-١ -

البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام*

الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي ـ لندن

بسم الله الرحمن الرحيم

شرّع الإسلام ـ منذ أربعة عشر قرنًا ـ «حقوق الإنسان» في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية بحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله ـ عليهم السلام ـ ليبلغها للناس، هداية وتوجيهًا، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزامًا على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعًا دعوة الإسلام امتثالاً لأمر ربهم: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران/ ١٠٤)، ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهامًا مخلصًا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين ـ على اختلاف شعوبنا وأقطارنا ـ انطلاقًا من: عبوديتنا لله الواحد القهار.

---

* - أعلن هذا البيان في اجتماع عقد بمقر اليونسكو في باريس بتاريخ ١٩ سبتمر/ أيلول ١٩٨١.

ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعًا إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره، وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض، سخّر له كل ما في الكون.

ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحة حتى أكمله الله ـ تعالى ـ برسالة محمد(ص) فكان كما قال (ص) «أنا اللبنة الأخيرة وأنا خاتم النبيين..».

ومن: تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحيه.

ومن: رؤيتنا الصحيحة ـ في ضوء كتابنا المجيد ـ لوضع الإنسان في الكون ، وللغاية من إيجاده، وللحكمة في خلقه..

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وعزة وتفضيل على كثير من خلقه..

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة..

ومن: رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسؤوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه..

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا.. سعيًا من أجل إقامة حياة أفضل..

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة..

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة..

ويسودها التعاون والسلام، بديلاً من الصراع والحروب..

حيـاة يتـنفس فيهـا الإنـسان معـاني: الحريـة، والمـساواة، والإخـاء، والعـزة، والكرامة..

بـدل أن يختنـق تحـت ضـغوط: العبوديـة، والتفرقـة العنـصرية، والطبقيـة، والقهـر والهوان..

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى، وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارًا بالإنسانية التي تمثل ـ بالنسبة لـه ـ أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنـساني، التي تنشئ رحمًا موصولة بين جميع بني آدم.

انطلاقًا من هذا كله:

نعلـن نحـن معـشر المـسلمين، حملـة لـواء الـدعوة إلـى الله ـ فـي مـستهل القـرن الخامس عـشر الهجري ـ هـذا البيان باسم الإسلام، عـن حقـوق الإنـسان، مـستمدة من القرآن الكريم و«السنة النبوية» المطهرة.

وهـي ـ بهـذا الوضـع ـ حقـوق أبديـة، لا تقبـل حـذفًا، ولا تعـديلاً. ولا نـسخًا ولا تعطيلاً.

إنها حقوق شرعها الخالق ـ سبحانه ـ فليس من حق بشر ـ كائنًا من كان ـ أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيًا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي.

١- مجتمع:

المساواة في سواء: لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢- مجتمع:

المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات.. مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ (الحجرات:١٣).و مما أسبغه الخالق ـ جل جلاله ـ على الإنسان من تكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الاسراء: ٧٠).

٣- مجتمع:

حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، أمنًا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤- مجتمع:

يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيّء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥- مجتمع:

يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق ـ سبحانه ـ دون امتياز ولا تمييز.

٦- مجتمع:

السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧- مجتمع:

يؤمن كل فرد فيه أن الله ـ وحده ـ هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعًا، عطاءًا من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبًا عادلاً من هذا العطاء الإلهي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (الجاثية: ١٣).

٨- مجتمع:

تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها «بالشورى»: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى/٣٨).

٩- مجتمع:

تتوافر فيه الفرص المتكافئة: ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيويًا أمام أمته، وأخرويًا أمام خالقه: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (رواه الخمسة).

١٠- مجتمع:

يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١- مجتمع:

كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى ـ حسبة ـ ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢- مجتمع:

يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها... تلك الحقوق التي يعلنها للعالم.

-٢-

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام*

١- حق الحياة:

أ- حياة الإنسان مقدسة.. لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

*- صدرت هذه الوثيقة في كراس مستقل عن المجلس الإسلامي الدولي في باريس بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ٤٠١ والمصادف ١٩ سبتمبر/ أيلول ١٩٨١م تحت عنوان «البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام».

نَفْس أَوْ فَسَاد فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

ب – كيان الإنسان المادي والمعنوي محميّ، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي).

ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» (رواه البخاري).

٢- حق الحرية:

أ – حرية الإنسان مقدسة ـ كحياته سواء ـ وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة»(رواه البخاري)، وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» (من كلمات لعمر بن الخطاب)، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب – لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيل﴾ (الشورى: ٤١)، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبًا لا ترخص فيه: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (الحج: ٤١).

٣- حق المساواة:

أ- الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» (من خطبة للنبي (ص)).ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) . ولا في حمايتها إياهم: «ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه»(من خطبة لأبي بكر (رض) عقب توليه الخلافة).

ب –الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: «كلكم لآدم وآدم من تراب» (من خطبة الوداع). وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ (الأحقاف: ١٩)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»(رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ج –لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ (الملك:١٥)، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، مادام الجهد المبذول واحدًا، والعمل المؤدى واحدًا كمًا وكيفًا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧ –٨).

٤- حق العدالة:

أ ـ من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يتحاكم إليها دون سواها: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾ (المائدة: ٤٩).

ب – من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ (النساء: ١٤٨) ومن واجبه أن يدفع الظلم من غيره بما يملك: «لينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا: إن كان ظالمًا فلينهه وإن كان مظلومًا فيلنصره» (رواه الشيخان والترمذي).

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه، وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: «إنما الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ويحتمي به» (رواه الشيخان).

ج – من حق الفرد ـ ومن واجبه ـ أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة (حسبة) : «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»، (رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي)، (يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد).

د – لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: «إن لصاحب الحق مقالاً» (رواه الخمسة)، «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

هـ ـ ليس لأحد أن يلزم مسلمًا بأن يطيع أمرًا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: «لا» في وجه من يأمره بمعصية، أيًّا كان الأمر: «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (رواه الخمسة).. ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامنًا مع الحق: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» (رواه البخاري).

٥- حق الفرد في محاكمة عادلة:

أ ـ البراءة هي الأصل: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» (رواه البخاري)، وهو

مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محمكة عادلة إدانة نهائية.

ب – لا تجريم إلا بنص شرعي: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء:١٥)، ولا يعذر مسلم بالجهل، بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله ـ متى ثبت ـ على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥).

ج – لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦).

د – لا يجوز ـ بحال ـ تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح).

هـ ـ لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الإسراء:١٥)، وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله ﴿كُلُّ امْرِئ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١)، ولا يجوز بحال ـ أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّآ إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾ (يوسف: ٧٩).

٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناءًا على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨).

٧- حق الحماية من التعذيب:

أ- لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» (رواه الخمسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، (رواه ابن ماجة بسند صحيح).

ب – مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعًا، فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عِرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، (من خطبة حجة الوداع)، ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢)، ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ (الحجرات: ١١).

٩- حق اللجوء:

أ- من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حقّ يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيًا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه. ويحمّل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾(التوبة: ٦).

ب – بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعًا لا يصد عنه مسلم ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧) ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ﴿سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (الحج: ٢٥).

١٠- حقوق الأقليات:

أ- من حق كل مسلم مضهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيًا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦).

ب – الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: ﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ (المائدة: ٤٢). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم مادامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ﴾ (المائدة: ٤٣)، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ﴾ (المائدة: ٤٧).

١١- حق المشاركة في الحياة العامة:

أ- من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشورى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى: ٣٨). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم» (رواه أحمد).

ب – الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإراداتها الحرة، تطبيقًا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلاطاعة لي عليكم»، من خطبة أبي بكر (عقب توليته الخلافة).

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

أ ـ لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً،مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ (الأحزاب: ٦٠ –٦١).

ب –التفكير الحر ـ بحثًا عن الحق ـ ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا للّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ (سبأ: ٤٦).

ج –من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أونظام طاغ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: «سئل رسول الله(ص): أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر»، (رواه الترمذي والنسائي بسند حسن).

د –لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

هـ ـ احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْم كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّة عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

١٣- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقًا لمعتقده: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: ٦).

١٤- حق الدعوة والبلاغ:

أ ـ لكل فرد الحق أن يشارك ـ منفردًا ومع غيره ـ في حياة الجماعة: دينيًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وسياسيًا، إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (يوسف: ١٠٨).

ب – من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاونًا على البر والتقوى، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢). «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب»، (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

١٥- الحقوق الاقتصادية:

أ – الطبيعة ـ بثرواتها جميعًا ـ ملك الله تعالى: ﴿للّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ (المائدة: ١٢٠). وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (الجاثية: ١٣). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء: ١٨٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (الإسراء: ٢٠).

ب – لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:٦)، ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ (الملك: ١٥).

ج – الملكية الخاصة مشروعة ـ على انفراد ومشاركة ـ ولكل إنسان أن يقتني ما

اكتسبه، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿مَا أَفَاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾ (الحشر:٧).

د – لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ،لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ –٢٥) وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، «ولو منعوني عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله(ص) لقاتلتهم عليه»، من كلام أبي بكر (في مشاورته الصحابة في أمر مانعة الزكاة).

هـ- توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» (رواه الشيخان).

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

و ـ ترشيدًا للنشاط الاقتصادي، ضمانًا لسلامته، حرَّم الإسلام:

١ ـ الغش بكل صورة: «ليس منا من غش»، (رواه مسلم).

٢ ـ الغرور والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات. لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: «نهي النبي(ص) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، (رواه مسلم وأبو داود الترمزي والنسائي)، نهى النبي(ص) عن بيع العنب حتى يسوَدّ وعن بيع الحب حتى يشتد»، (رواه الخمسة).

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (المطففين: ١ -٢).

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: «لا يحتكر إلا خاطئ»، (رواه مسلم).

٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا مُحقت بركة بيعهما»، (رواه الخمسة).

ز- رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

١٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، ومع تعويض عادل لصاحبها: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»، (رواه البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد؛ لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: «من استعملناه منكم على عمل فَكَتَمنا منه مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، (رواه مسلم). «قيل يا رسول الله: إن فلانًا قد استشهد قال: كلا لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (ثلاثًا)، (رواه مسلم والترمذي).

١٧- حق العامل وواجبه:

العمل: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿وقل اعملوا﴾ (التوبة: ١٠٥)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»، (رواه أبو يعلي مجمع الزوائد ج ٤). فإن حق العامل:

١- أن يوفي أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، (رواه ابن ماجة بسند جيد).

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذلة من جهد وعرق: ﴿وَلِكُلّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ (الأحقاف: ١٩).

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: ﴿اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ١٠٥)، «إن الله يحب المؤمن المحترف» (رواه الطبراني).

٤- أن يجد الحماية، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله ـ تعالى ـ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (رواه البخاري)، (حديث قدسي).

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة ـ ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦).

١٩- حق بناء الأسرة:

أ – الزواج – بإطاره الإسلامي ـ حق لكل إنسان. وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وعفاف النفس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء﴾ (النساء: ١).

ولكل من الزوجين قبل الآخر ـ وعليه له ـ حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وللأب تربية أولاده: بدنيًا، وخلقيًا، ودينيًا، وفقًا لعقيدته وشريعته،

وهو مسؤول عن اختياره الوجه التي يوليهم إياها «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، (رواه الخمسة).

ب – لكل من الزوجين ـ قِبَل الآخر ـ حق احترامه ، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

ج – على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

د – لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

هـ ـ إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعة (أي ذرية ضعافًا)، فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته» (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

و ـ لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديًا، ورعايتهما بدنيًا، ونفسيًا، «أنت ومالك لوالدك»، (رواه أبو داود بسند حسن).

ز ـ للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: «يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال (السائل): ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك» (رواه الشيخان).

ح ـ مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته،

وهي مسؤولية تتجاوزها دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

ط ـ لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: «جاءت جارية بكر إلى النبي (ص) فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها النبي(ص)» (رواه أحمد وأبو داود).

٢٠- حقوق الزوجة:

أ ـ أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (الطلاق: ٦).

ب ـ أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن طلقها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤). ﴿وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْل فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦)، وأن تأخذ من طلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

ج – تستحق الزوجة هذه النفقات أيًا كان وضعها المالي، وأيًا كانت ثروتها الخاصة.

د – للزوجة أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج ـ وديًا ـ عن طريق الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيًا في نطاق أحكام الشريعة.

هـ ـ للزوجة حق الميراث من زوجها: كما ترث من أبوبها وأولادها، وذوي قربتها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ (النساء: ١٢).

و – على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئًا من أسراره، وألا

يكشف عما قد يكون به من نقص خُلقي أو خَلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

٢١- حق التربية:

أ ـ التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٣ – ٢٤).

- ٣ -

البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي
الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام (طهران ـ فبراير ١٩٨٧)*

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

إن المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي المنعقد بطهران للفترة من ٢٨ جمادى الأولى إلى ١ جمادى الثانية عام ١٤٠٧هـ، وفي الذكرى الثامنة لانتصار الثورة الإسلامية في إيران إذ يؤمن بأن إنسانية الإنسان تكمن في جوانبه الفطرية المعنوية التي امتاز بها عن غيره، والتي تتلخص في الإدراكات والدوافع والميول الإنسانية المتعالية نحو الكمال.

---

*- نقلت من كتاب «مقالات المؤتمر الخاص للفكر الإسلامي» طهران ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، إصدار منظمة الإعلام الإسلامي (معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية) طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وإذ يدرك أن الإسلام هو الدين الجامع الجامع الذي ينسجم في كل تصوراته ونظمه مع الفطرة، وهي القاعدة الأساس لكل الحقوق الإنسانية والمقياس الوحيد لها.

وإذ يلاحظ أن التعاليم الإسلامية تركز عمومًا على نفي أي تمايز لوني أو عرقي أو أي شيء آخر سوى ما يعبر عن السير الطبيعي نحو الكمال وهو التفوق، كما أنها تركز على أن الحرية الإنسانية لا تتحقق إلا في إطار العبودية لله ـ تعالى ـ؛ إذ تعني نفي كل الآلهة الوهمية، ورفض التبعية للأهواء والطاغوت التي تشكل قيودًا على مسيرته الفردية والاجتماعية نحو الكمال.

وإذ يجد أن كل المحاولات المادية العاملة على الوقوف من الدين موقفًا شخصيًا هي محاولات لا تنسجم مع الواقع والفطرة.

وإذ يلاحظ بكل ارتياح أن الصحوة الإسلامية راحت تسود عالمنا وتبشر بالخير العميم بعد أن نجحت الثورة الإسلامية الرائعة في إيران في تجسيد القيم الإسلامية الإنسانية أمامها.

وإذ يستذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ رغم ما فيه من جوانب إيجابية ـ قد أعد في ظروف هيمنة القوى الاستعمارية الكبرى فعاد مبتلى ببعض النقائص الأساسية.

بملاحظة كل ذلك فإن المؤتمر يعلن التوصيات التالية:

أولاً: لما كان الإسلام هو الدين الذي يوفر للمسيرة الحضارية سبيل سعادتها وحصولها على حقوقها كاملة ـ الأمر الذي لم توفره من قبل إعلانات حقوق البشر الأخرى ـ فإن المؤتمر يدعو كافة العلماء والمفكرين والمصلحين الإنسانيين لدراسة الإسلام دراسة متكاملة؛ ليعوا الأسس الحقيقية للحقوق الإنسانية في الإسلام، كما يهيب بالمجامع العلمية الدينية في البلاد الإسلامية وغيرها؛ لفتح أقسام تحت هذا العنوان، ويحبذ إنشاء معهد إسلامي عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

ثانيًا: ونظرًا لما قامت به النظم المادية من تهديم للمسيرة الإنسانية وتمزيق للحقوق المشروعة لها ـ حيث أنست الإنسان جوانبه المعنوية المتعالية وسلبته كرامته وأمنه ـ رغم ادعاءاتها بالدفاع عن العدالة وحقوق الإنسان، فإن المؤتمر يدعو كل المهتمين بقضايا الإنسانية؛ لتوضيح هذه الحقيقة وكشف الجرائم التي قامت بها للنظم المادية بحقها، وأنها لا يحق لها التحدث عن حقوق الإنسان بعد أن رفضت الاعتراف بالفطرة الإنسانية، وهذا الموضوع يتطلب تجمعًا خاصًا لكل المهتمين بالأمر؛ ليقوموا بكل تنسيق لأداء هذه المهمة.

ثالثًا: وبملاحظة ما ضمنه الإسلام للإنسان (ذكرًا وأنثى)، وفي شتى المراحل الحياتية من حقوق متكاملة في شتى المجالات (كحق الحياة، والكرامة، والحرية، والأمن، والتعامل بالعدل، والمشاركة في الحياة العامة، والحقوق العائلية والتربوية والحقوق السياسية والاقتصادية، والحقوق الأخرى)، وما طرحه من ظروف تطبيقية مؤثرة فإن المؤتمر يرى أن من الطبيعي أن يعمل كل أبناء الإنسانية ـ وبالأحرى أبناء العالم الإسلامي ـ على استيفاء حقوقهم كاملة، وعلى الأخص حقوقهم السياسية والاجتماعية والتمتع بحريتهم في إقامة الشعائر الدينية وتطبيق الأحكام الإسلامية ونفى أي اعتداء أو ظلم أو تبعية.

رابعًا: ولما كان العلماء ورثة للأنبياء وأمناء على مصالح الأمة، فإن المؤتمر يهيب بهم أن يقوموا بواجبهم الإسلامي والإنساني في تهيئة الأجواء المناسبة؛ لينال كل أبناء العالم الإسلامي حقوقهم كاملة، ويسود الإسلام مجالات الحياة كافة.

خامسًا: وإذ يرى المؤتمر أن نجاح الثورة الإسلامية الكبرى في إيران بقيادة إمام الأمة آية الله العظمى السيد الخميني ـ دام ظله على رؤوس المسلمين ـ قد حقق أروع الانتصارات الكبرى، وأحيا الأمل في نفوس أبناء الأمة الإسلامية والمستضعفين في العالم؛ ليعملوا عن مبادئها الإسلامية الأصلية. كما يعلن احتواء مواد الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية الإيرانية على صورة رائعة من الحقوق الإنسانية في ظل الإسلام.

سادسًا: ونظرًا لما تقوم به القوى الاستكبارية اليوم من غمط لحق الشعوب واعتداء على حريتها وكرامتها الإنسانية وتسخير للمجامع والمحافل الدولية ـ وحتى تلك التي تدّعي الدفاع عن حقوق الإنسان ـ لصالحها ولتحقيق مأربها في العدوان، فإن المؤتمر يدين بشدة كل هذه الأعمال الإجرامية، ويعلن تأييده لكل المستضعفين العاملين على تحقيق استقلالهم، والمدافعين عن وجودهم ضد الاعتداء الاستكباري الأثيم، ويدعوهم للتلاحم في سبيل استنقاذ الحقوق المشروعة والوقوف في وجه المشاريع الاستعمارية ونفي مدعياتها كحق النقض (الفيتو) وأمثاله.

سابعًا: يدين المؤتمر كل الجلسات والمؤتمرات الرسمية والقرارات الخيانية التي تحاول من خلال الأطروحات الاستكبارية أن تبرز الجرائم التاريخية للمساومين مع العدوالصهيوني المحتل للقدس نظير معاهدة كامب ديفيد؛ الأمر الذي يؤدي لسحق حقوق الأمة الإسلامية حماية مصالح المعتدين، ويعتبر كل المقررات المذكورة أمورًا مرفوضة شرعًا وقانونًا بشكل قاطع.

ثامنًا: يدين المؤتمر كل أنماط الاعتداء الغاشم من قبل القوى الاستكبارية الغربية والشرقية الشريرة على حقوق الشعوب المستضعفة كالشعب الفلسطيني، والشعب الأفغاني، والشعب اللبناني، وباقي الشعوب المبتلاة بطغيان الاستكبار، ويعلن وقوف كل المصلحين والواعين لتواجهات الإسلام إلى جانب هذه الشعوب حتى تسترجع حقوقها المغتصبة.

تاسعًا: وإذ يدرك المؤتمر ما قام به النظام الحاكم في العراق من دور خبيث نيابة عن الاستكبار العالمي في محاولة لضرب الثورة الإسلامية وخنق صوتها الرباني المدوي، وشن الحرب الظالمة ضدها وانتهاكه بذلك وأثناء الحرب كل الأعراف الإنسانية والقوانين الدولية، كما في مسألة استخدام الأسلحة الكيماوية

وضرب المناطق الآهلة بالسكان –وتهديم الأماكن المقدسة والمعاهد العلمية والثقافية والأبنية الأثرية والمستشفيات وغيرها، فإنه يدين بشدة هذا الدور الأثيم، ويعلن وقوفه الحازم إلى جانب الشعب الإيراني المسلم حتى تتحقق مطالبه المشروعه العادلة في القضاء على منبع الفتنة في العراق.

عاشرًا: واستمرارًا في تحقيق ثمار أكثر للموضوع الذي بحثه هذا المؤتمر الخامس، وتحقيقًا للتكامل في بحوثه فإن المؤتمر يوصي بمواصلة البحث في موضوع (حقوق الإنسان في الإسلام) في المؤتمر القادم... والله الموفق.

-٤-

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام*

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في القاهرة ٩ – ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو ـ ٤ أغسطس ١٩٩٠م.

إذ يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام؛ لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة ٢٦ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي يشكل

---

*- اقتباس النص من ملحق كتاب «حقوق الإنسان في العالم المعاصر» للدكتورة سعاد الصباح من منشورات دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٩٩٧.

إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

وتأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوًا بعيدًا لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أوجزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسًا على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ- البشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم، بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة

هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب –إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ ـ الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب ـ يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج ـ المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د ـ سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوّغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة:

أ ـ في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤدى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب ـ لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ ـ الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب ـ على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سُبُله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

أ ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب ـ على الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

أ ـ لكل طفل منذ ولادته حق الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة.

ب ـ للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج ـ للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان حقّ التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

أ ـ طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب ـ من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة، وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ ـ يولد الإنسان حرًا وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب ـ الاستعمار بشتى أنواعه، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريمًا مؤكدًا وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل للتحرر وتقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها، لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل

بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به. وله (دون تمييز بين الذكر والأنثى) أن يتقاضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان. وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم، وإقرار الحق، والالتزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير والربا ممنوع مؤكدًا.

المادة الخامسة عشرة:

أ ـ لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب ـ تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

أ-لكل الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويًا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب -لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج -تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

أ-لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب –للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج –للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

أ-الناس سواسية أمام الشرع، يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب ـ حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

د ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، ويشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الواحدة والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

أ ـ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدمات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د ـ لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ ـ الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب ـ لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

-٥-

الميثاق العربي لحقوق الإنسان *

الديباجة:

انطلاقًا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات، التي أكدت حق الإنسان في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.

---

*- صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية سبتمبر ١٩٩٤.

وتحقيقًا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازًا منها بما أرسته الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازًا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب؛ مما جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

ففي الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظًا على عقيدته، مؤمنًا بوحدته، مناضلاً دون حريته، مدافعًا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانًا بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

ورفضًا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلام العالمي.

وإقرارًا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي. وتأكيدًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ومصداقًا لكل ما تقدم، اتفقت على ما يلي:

القسم الأول

المادة (١):

أ ـ لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها

الطبيعية ولها استنادًا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب ـ إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحدٍّ للكرامة الإنسانية، وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب؛ ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثاني

المادة (٢):

أ ـ تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز؛ بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة (٣):

أ ـ لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادًا إلى القانون أوالاتفاقيات أو العرف، كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق، أو إقرارها بدرجة أقل.

ب ـ لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

المادة (٤):

أ ـ لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق، سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريًا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

ب ـ يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزامها طبقًا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج ـ ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

المادة (٥):

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

المادة (٦):

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص. وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

المادة (٧):

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة (٨):

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية. فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون، ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

المادة(٩):

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

المادة (١٠):

لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه

بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة.

المادة (١١):

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

المادة (١٢):

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، أو في امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة (١٣):

أ- تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيًا أو نفسيًا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها.

ب – لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.

المادة(١٤):

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

المادة (١٥):

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة (١٦):

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين.

ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

المادة(١٧):

للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة. تشمل هذه الحياة الخاصة

خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة.

المادة(١٨):

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة (١٩):

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقًا للقانون.

المادة (٢٠):

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

المادة (٢١):

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده.

المادة (٢٢):

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة (٢٣):

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى؛ هربًا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهمّ الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة (٢٤):

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي، ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

المادة (٢٥):

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة (٢٦):

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

المادة (٢٧):

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

المادة(٢٨):

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة، ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين خلا ما توجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة (٢٩):

تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة (٣٠):

تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيًا يؤمن المطالب الأساسية للحياة، كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

المادة (٣١):

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذًا لحكم قضائي.

المادة (٣٢):

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة (٣٣):

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

المادة (٣٤):

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائي منه إلزاميًا كحد أدنى وبالمجان، وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورًا للجميع.

المادة (٣٥):

للمواطن الحق في الحياة في مناهج فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

المادة (٣٦):

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفر الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

المادة (٣٧):

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

المادة (٣٨):

أ ـ الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته.

ب ـ تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

المادة (٣٩):

للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة (٤٠):

أ ـ تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري.

ب ـ تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجري الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ج ـ يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها، وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د ـ يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

هـ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات، ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة، ويجري اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة. كما يراعي مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

و ـ تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

ز ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة (٤١):

أ ـ تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:

١ ـ تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

٢ ـ تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

٣ ـ تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

ب ـ تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الأعضاء الأطراف في الميثاق، وفقًا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

ج ـ ترفع اللجنة تقريرًا مشفوعًا بآراء الدول وملاحظتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة (٤٢):

أ ـ يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب ـ يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابقة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٤٣):

يصبح هذا الميثاق نافذًا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

-٦-

إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام*

الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام

(٢٥ – ٢٧ فبراير ٢٠٠٠)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ص) وسائر الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي في العاصمة الإيطالية وفي مقر المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا، تدارست على مدى ثلاثة أيام ومن خلال ثلاثة عشر بحثًا في خمس جلسات الظروف والعوامل

*- قامت بنشر وتوزيع الإعلان رابطة العالم الإسلامي من خلال فروعها المنتشرة في العالم بعد انتهاء الندوة مباشرة.

والمنعطفات التي أحاطت بالإنسان خلال الخمسين سنة الماضية، وتلمست تطور شؤون الحياة من حوله، وناقشت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوقه، وقارنت بين مضامينها وفاعليتها في التعامل مع حقوق الإنسان ولاحظت قصورها في تلبية احتياجاته المتطورة.

ومن أجل تلافي هذا القصور الذي أدى إلى إضعاف الشمولية والمصداقية والتكامل في الحفاظ على حقوق الإنسان؛ فإن الندوة تهيب بجميع حكومات العالم وجميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية مراجعة موضوعية؛ لسد الثغرات الموجودة فيها وتعويض ما جاء فيها من نقص، كما تأمل الندوة من جميع أطراف المجتمع الدولي الرسمية والشعبية تدارس هذه الحقيقة في ضوء الحاجات الإنسانية ومراعاة المبادئ التي رأت الندوة أن الإنسان بحاجة إليها لضمان حقه، وذلك كما يلي:

المبدأ الأول:

أهمية ربط الحقوق الإنسانية بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله ـ سبحانه وتعالى ـ على لسان أنبيائه ورسله.

المبدأ الثاني:

ضرورة ربط الحقوق بالواجبات من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض على نحو لا يتعارض مع إرادة الله ـ تعالى ـ.

المبدأ الثالث:

اعتبار إسهام المنظمات غير الحكومية في الجهود المبذولة في إعادة صياغة المواثيق والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان عاملاً إيجابيًا في تحقيق الشمولية المطلوبة ومساعدتهم لتكامل الرؤى والجهود الإنسانية الساعية لحماية الإنسان وضمان حقوقه.

المبدأ الرابع:

تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات؛ بما يساعد على تفهم أفضل لحقوق الإنسان وبما يجنب المجتمعات البشرية ويلات الصراع والنزاع المسلح، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الإنسان والبيئة.

المبدأ الخامس:

العمل على توفير الأسباب والوسائل التي تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري على أساس من الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتماء الوطني.

والندوة إذ تضع هذه المبادئ تعلن لحكومات العالم ومنظماته الرسمية والشعبية أن شريعة الإسلام قدمت الضمانات؛ لتحقيق التكامل والشمول والتوازن والمرجعية وآليات التطبيق الصحيح لحقوق الإنسان، والندوة إذ تضع ذلك بين يدي المجتمع الدولي عبر إعلان روما؛ لتدعو الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه خير البشرية جمعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى جميع أنبيائه ورسله.

وأوردت الندوة في نهاية أعمالها المنطلقات والمرتكزات التي استند عليها إعلان روما، وهي كما يلي:

وفي ختام فعاليتها وبناءًا على ما لاحظه المشاركون بعد استقرائهم للظروف الإنسانية، واحتياجات الشعوب البشرية في مجال حقوق الإنسان، وما لاحظوه من ثغرات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات المنبثقة عنه، وما يرجي من تجاوزات في تطبيقها بالإضافة إلى ما توصل إليه المشاركون من قناعة تتطلب من المجتمع الدولي الاستجابة للتوجه الإلهي الذي نزلت به الرسالات السماوية، ولا سيما رسالة الإسلام من أجل سعادة الإنسان، ومن خلال تلك القناعة توصلت الندوة إلى المنطلقات والمرتكزات التالية:

أولاً: الإسلام عقيدة وشريعة فهو نظام شامل وكامل لعمارة الأرض وإقامة العدل، وتحقيق كرامة الإنسان، وصون حياته وتوفير أسباب الأمن والاستقرار والتعايش بين الناس جميعًا.

ثانيًا: كرامة الإنسان هبة من الله ـ تعالى ـ، وهذه الهبة الإلهية هي المصدر والمعيار لحقوق الإنسان وواجباته؛ باعتبارهما قيمًا متلازمة ومتكاملة لتفعيل حركة الإنسان في ميادين الحياة وفق إرادة الله ـ تعالى ـ.

ثالثًا: الناس جميعًا شركاء في مهمة الاستخلاف الإلهي الرباني في الأرض، وعليهم التعاون في صياغة النظم والقواعد والمواثيق التي تحقق العدل لآليات ومعايير تحقيق المصالح المشتركة بينهم، وتضبط آليات الانتفاع بما سخر الله للإنسان لصالح الجميع وفق قيم المنهج الرباني.

رابعًا: الترابط المحكم بين حركة العلوم والتقنية وبين القيم الدينية والأخلاقية أمر أساسي وملح؛ لضبط مسيرة المعرفة لتكون في صالح كرامة الإنسان وسلامة البيئة والتعايش الآمن على الأرض.

خامسًا: احترام الخصوصيات الدينية والثقافية على أساس من الإيمان بالله ـ تعالى ـ والتزام ثوابت المنهج الرباني للحياة، يشكل منطلقًا إيجابيًا لتحقيق التعايش والتعاون من أجل حياة أفضل للمجتمع البشرى.

سادسًا: الأسرة المؤسسة على الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة هي الوحدة والأساس والمؤسسة المهمة من مؤسسات بنية المجتمع من أجل إعداد أجيال مسؤولة وإقامة مجتمعات بشرية آمنة.

سابعًا: الرجل والمرأة شريكان في ميادين الحياة، على أساس من الكفاءة والتكامل المنصف بينهما، وعلى أساس من القيم والمعايير التي تصون كرامة كل منهما.

ثامنًا: العدل بين الناس كافة على اختلاف أقوامهم وأعراقهم وأجناسهم وألوانهم

وانتماءاتهم الدينية، أمر أساسي في شريعة الإسلام؛ لتحقيق الأمن والاطمئنان والاستقرار بين الأفراد والمجتمعات.

تاسعًا: تأكيد القيم الربانية وبناء ثقافة الأجيال وتكوينهم التربوي على أساس من قيم ومبادئ وأدبيات الإيمان بالله ـ تعالى ـ وعلى أساس من قيم ومعايير كرامة الإنسان وسلامة البيئة وحرمة المجتمعات، والتزام قيم الحوار عامل أساسي في إنهاء ظاهرة العنف والتطرف في المجتمعات الدولية.

عاشرًا: نظرًا لما يعانيه العالم المعاصر من ظاهرة استغلال الأطفال في سوق العمل في سن مبكرة، وحرمانهم من التعليم والرعاية الصحية إلى جانب علل اجتماعية أخرى تعرض حياتهم للخطر من ذلك بيعهم في أسواق الرقيق الأبيض على نطاق واسع، وحيث إن الشريعة الإسلامية تنظر للطفل على أنه عماد المجتمع الإنساني، وثروته المستقبلية، فقد حددت ضمانات وواجبات على الأسرة والدولة لحمايته في كل مراحل حياته وإعداده للإسهام في حياة اجتماعية كريمة ومثمرة، يؤكد المجتمعون أن هذه المبادئ جديرة بأن تأخذ بها الدول الإسلامية وتقدمها لمواجهة المآسي التي يتعرض لها الأطفال في أماكن كثيرة من العالم.

حادي عشر: لقد أخذ الإسلام موقفًا متوازنًا من المرأة وضمن لها كرامتها وحقوقها في الميراث والتملك والتعليم والمشاركة في إشاعة الفضائل وحراسة المجتمع وحدد مسؤوليتها الكبرى في بناء الأسرة السعيدة نواة المجتمع وخليته الأولى، دون أن يحرمها حق المشاركة في الحياة العامة بما يتفق مع خصائصها العضوية والنفسية، غير أن المجتمع المعاصر تعامل في أكثر الحالات مع قضية المرأة بأساليب متناقضة أدت للإخلال باستقرار الأسرة والمجتمع واضطرار المرأة للدخول في مجالات تخالف طبيعتها، وجاءت الحروب والأزمات لتجعل منها الضحية الأولى. إن العلل التي تعصف بالمرأة المعاصرة يضع لها منهج الإسلام

وشـريعته حلـولاً حاسـمة، وإن تطبيقهـا والأخـذ بهـا مـن جانـب الـدول الإسـلامية سيكون إسهامًا في علاج هذه القضية على المستوى العالمي.

ثاني عشر: لقد أصبح الإرهاب والعنف ظاهرة عالمية وللإسلام منهجه الخاص في مقاومة هذه الظاهرة الخطيرة التي تعرض حياة المدنيين لأخطار عشوائية، سواء صدر من الأفراد أو الدول. إن الإسلام ينبذ هذه الظاهرة ويدعو لإشاعة العدل والسلام والفضائل التي تجعل من الإنسان فردًا مسؤولاً واعيًا يحترم حياة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه، كما يدعو لتحاشي الظلم والعدوان ومحاولات السيطرة على الآخرين، وهو المناخ الذي يولد أسباب العنف والتطرف.

ثالث عشر: تحث الشريعة الإسلامية الإنسان على تطوير حياته الروحية وتنمية إمكاناتـه ومـوارده الماديـة، بحيـث يـسهم فـي تحقيـق الرخـاء والازدهـار لنفـسه وللمجتمع الإنساني من حوله وتتضمن الشريعة الغراء بنودًا كثيرة تكفل تحقيق الرخاء والتنمية الشاملة لقطاعات وأفراد المجتمع، وهذه النظرة للتنمية تتجاوز الأفراد والقطاعات داخل الدولة الواحدة إلى العلاقات الدولية أيضًا، بحيث تبنى تلك العلاقات على أساس التكامل والتعاون وتشجيع الدول الصناعية الكبيرة على إيجاد علاقات متوازنة مع الدول الصغيرة؛ بهدف مساعدتها على تنمية مواردها الطبيعية واستغلالها على صورة تحقق الرخاء لمواطنيها، وتسهم في الازدهار والاستقرار العالميين.

رابع عشر: لقد زادت أبحاث الندوة من قناعة المشاركين بأن للإسلام بفضل مبادئه وقيمه الربانية الأثر الكبير في نقل الإنسانية نحو مرحلة من الاستقرار القائم على العدل والثقة والتعاون، كما يسهم في علاج الأمراض الاجتماعية والخلقية الخطيرة التي تهدد النوع الإنساني، غير أن هذا الرصيد المعنوي الكبير لا يزال محجوبًا عن الأعين؛ بسبب الجهل أحيانًا، أو التجاهل بسبب أطماع سياسية أنانية لا ترى في العالم الإسلامي سوى حقلاً للمواد الخام والعمالة الرخيصة. ومن هذا

يصبح واجبًا مفروضًا على المسلمين حكامًا وشعوبًا العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع شؤون حياتهم والتعاون والتكاتف على استخدام الوسائل الإعلامية المشروعة وغيرها من الأساليب التقنية المتقدمة لعرض مبادئ الإسلام على أوسع نطاق وتعزيز الصلات مع الشعوب، والحضارات المختلفة؛ بهدف إزالة المخاوف والأوهام وتعزيز المسيرة الإنسانية المتطلعة للأمن والتعاون بالمبادئ الربانية.